

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
صدر القانون الآتي: -

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص البند (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي: -

حادي عشر - رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تربوياً وسلوكياً بما يضمن دمجهم في عملية التنمية وإزالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون ، ويحل محله ما يأتي: -

ثانياً - للوزير أن يخول بعضاً من صلاحياته الى وكلاء الوزارة ورؤساء الهيئات والمدراء العامون فيها أو أي من موظفي الوزارة

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي: -

المادة - ٦- للوزارة مجلس يسمى (مجلس العمل والشؤون الاجتماعية) يتألف من: -

أولاً - الوزير .

ثانياً - وكلاء الوزارة.

ثالثاً - رئيسي الهيئتين.

رابعاً - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة مدير عام.

خامساً - المديرين العامين في الوزارة.

سادساً - ممثلين عن الوزارات الآتية لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى: -

أ - التربية

ب - الصحة

ج - العدل

د - الداخلية

هـ - الصناعة والمعادن

أعضاء

سابعاً - ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي.

ثامناً - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية.

تاسعاً - ممثل عن اتحاد نقابات العمال الاكثر تمثيلاً

عاشراً - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الوزارة. أعضاء

المادة - ٤- يلغى نص المادة - ٨ - من أصل القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة - ٨ - يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر مرة واحدة ويكتمل نصاب المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وتتخذ قراراته بأغلبيه الحاضرين ويؤخذ الجانب الذي فيه رئيس الجلسة في حال المساواة .

المادة - ٥- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي: -

المادة - ١٠- تتكون تشكيلات الوزارة مما يأتي: -

أولاً - تشكيلات مركز الوزارة: -

أ - الدائرة القانونية.

ب - الدائرة الإدارية والمالية.

ج - دائرة التخطيط والدراسات.

د - دائرة المشاريع والإعمار.

هـ - دائرة الاعلام والعلاقات العربية والدولية

و- مكتب الوزير.

ثانياً - التشكيلات المرتبطة بالوزارة:-

أ - هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ب - هيئة الحماية الاجتماعية

ج - دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

د - دائرة العمل والتدريب المهني.

هـ - المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

و - المديرية العامة لشؤون الناجيات الإيزيديات .

المادة - ٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي: -

المادة - ١١- يدير كل دائرة من الدوائر والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في

المادة (١٠) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية

في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر

سنوات.

المادة - ٧- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي: -

المادة -١٢- تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) والفقرات (أ ، ج ، د ، ه ، و) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة - ٨ - حذف نص المادة (١٣) من اصل القانون

المادة -٩- حذف نص المادة (١٤) من اصل القانون

المادة -١٠- حذف نص المادة (١٥) من اصل القانون

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل إعادة تنظيم الهيكل الإداري لتشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتنفيذ قانون الناجيات الأزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ وتنظيم العمل بما يؤمن تحسين الخدمات ورفع كفاءة الأداء للموظفين في تشكيلات الوزارة

شُرع هذا القانون.